

منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية

دراسة وصفية

بقلم الدكتور موسى عمر كيتا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث:

هذا البحث يوقف المتعلم والمتخصص في أصول الفقه على الأساليب والطرق والمناهج التي استخدمها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في تقرير القواعد الأصولية استدلالاً واستنباطاً وغيرهما، حيث إنّ الدراسات النظرية لا يكون لها معنى حقيقي إلا بالتطبيق العملي الذي يعتبر الثمرة المقصودة، والغاية المنشودة لها، وقد تنوعت أساليب الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية، ومن ثم بناء الفروع الفقهية المختلفة عليها، فأحيانا يأتي بالقاعدة مباشرة فينبني عليها المسألة الفقهية، وأحيانا يستخدم اصطلاحات دقيقة تدل على وجود الخلاف في القاعدة الأصولية ثم يبين اختياره بقوله: الراجح أو الأرجح، أو الظاهر أو الأظهر، أو الصحيح أو الأصح، أو مذهبا كذا، أو الصحيح الذي عليه المحققون من أصحابنا أو غير ذلك من الأساليب، فيجمع بذلك بين الإشارة إلى الخلاف وبيان ما اختاره هو، وقد تبين من صنيعه أنه يرى حجية القواعد الأصولية حيث يسعى إلى إثبات وتقرير هذه القواعد بالأدلة أولا ثم يبيّن عليها الفرع الفقهي كما يبيّن الحكم على الآية أو الحديث، وكما علم من عمله أن معرفة أصول الفقه شرط أساسي في الاجتهاد، بحيث لا يمكن أن يتصدى الإنسان للفتوى والاجتهاد إلا بعد التضلع في هذا العلم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأعلاها قدرا وأكدها، ويكفيه شرفا أنه يعتبر الجسر الذي يعبر عليه المجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والمستجدات مما لم يرد لها حكم في كتاب أو سنة، بل الحفاظ عليه يعتبر واجبا كفاثيا على الأمة، بحيث لا تبرأ ذمتها إلا بوجود علماء يفقهون الشريعة ويكونون مرجع العوام في حل مشاكلهم والبت في قضايا حياتهم المعاصرة في ضوء شرع الله، فهو العلم الذي على أساسه وفي ضوئه تفسر النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وتتم به عملية الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها ومظاهرها، وقد كثرت المؤلفات في هذا العلم حيث بلغت عشرات الألوف، ولكن أغلب هذه المؤلفات عبارة عن دراسات نظرية يتم من خلالها الإشارة إلى بعض الأمثلة القليلة، وغالب هذه الأمثلة تأتي لتوضيح المقال ليس إلا، خاصة في مؤلفات وكتب الجمهور الذين يمثلون مذهب المتكلمين، ولكن بعض العلماء وخصوصا شراح كتب الأحاديث والمتون العلمية الفقهية تصدوا لهذا الجانب المهم، فزينا كتبهم بالتطبيقات العملية للقواعد الأصولية المقررة في الكتب النظرية، حيث بنوا الفروع الفقهية على أصولها، كما ربطوا الأحكام الجزئية بكلياتها، فكان ذلك نبراسا لمن بعدهم يحتذون حذوهم، وكان من أكثر من اشتهر بهذا الصنيع الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وذلك من خلال شروحه، كشرحه لصحيح الإمام مسلم المسمى (بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وشرحه لكتاب المهذب المسمى (بالمجموع شرح المهذب)، وغير ذلك من كتبه الأخرى، فلذلك رأى الباحث أن يجعله نموذجا للفقهاء الذين اهتموا ببناء الفروع على الأصول من خلال شروحهم وتأليفاتهم فيتبع مناهجه وأساليبه المختلفة في إثبات وتقرير القواعد الأصولية ومن ثم بناء الفروع عليها.

أهداف البحث:

لقد سبق في المقدمة أن التطبيق العملي هو الغاية المنشودة التي يسعى المتعلم إلى تحقيقها من خلال دراساته النظرية، فلتسهيل الوصول إلى هذه الغاية لا بد من توضيح مناهج وأساليب العلماء الذين لهم قدم سبق في هذا المجال ليستنير بها الذين جاؤوا من بعدهم، ويأتي هذا البحث ليحقق الأهداف الآتية:

- 1- بيان اهتمام الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بالقواعد الأصولية واعتباره لها الجهاز الأساسي لتكوين شخصية المجتهد، وتمهيد طرق الاستدلال والاستنباط لأحكام المسائل والقضايا المستجدة.
- 2- تأكيد حجية القواعد الأصولية، وأنها تصلح لبناء الأحكام والفروع الجزئية عليها مباشرة دون حاجة إلى استدلال آخر لتعزيز المقام.
- 3- توضيح أن الأساليب والمناهج وإن اختلفت في ظاهرها إلا أنها تهدف إلى شيء واحد وهو تقرير القواعد الأصولية ومن ثم إلحاق الجزئيات بها، وبناء الفروع الفقهية عليها.
- 4- استقراء الأساليب والمناهج التي اتبعها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- عند تقريره للقواعد الأصولية.

منهج البحث:

وقد اتبع الباحث منهج الاستقراء والتتبع، وذلك بتتبع واستقراء الأساليب التي سلكها الإمام النووي في إثبات القواعد الأصولية من خلال كتبه المختلفة ككتاب (المجموع شرح المذهب)، وكتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وكتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وكتاب (إرشاد طلاب الحقائق إلى كلام خير الخلائق)، وكتاب (تقريب النووي)، ومن ثم ضرب بعض الأمثلة والنماذج لكل منهج للتوضيح.

خطة البحث:

- 1 المقدمة في الأهمية والأسباب والأهداف.
- 2 المبحث الأول: في التعريف بالإمام النووي، والمنهج، والقواعد الأصولية.
- 3 المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام النووي.
- 4 المطلب الثاني: التعريف بالمنهج.

- 5 المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية.
- 6 المبحث الثاني: في بيان منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية.
- 7 المطلب الأول: أهمية معرفة القواعد الأصولية.
- 8 المطلب الثاني: حجية القواعد الأصولية.
- 9 المطلب الثالث: نماذج من منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية.
- 10 الخاتمة في أهم النتائج.
- 11 فهرس المراجع.

المبحث الأول: في التعريف بالإمام النووي، والمنهج، والقواعد الأصولية.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام النووي⁽¹⁾.

أولاً: اسمه ونسبته وكنيته⁽²⁾ ولقبه⁽³⁾:

هو يحيى بن شرف بن مُري (بضم الميم وكسر الراء)⁽⁴⁾ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام. الحزامي النووي، الدمشقي الشافعي، ويكنى بأبي زكريا جريا على عادة العرب، فمن كان اسمه يحيى فأئهم يكنونه بأبي زكريا، على غير القياس، وإلا فإنه لم يتزوج ولم ينجب، ويلقب بـ (يحيى الدين) وقد اشتهر به، حتى إن البعض يترك ذكر اسمه اكتفاء بهذا اللقب، إلا أنه كان يكره أن يلقب بذلك⁽⁵⁾.

(1) تنظر ترجمته: ابن عطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لتلميذه ابن عطار ص 37، الذهبي، الحافظ شمس الدين أبي عبد الله، تذكرة الحفاظ (بيروت، دار الفكر العربي، دت) 1470/4، الذهبي، الحافظ شمس الدين أبي عبد الله، العبر في خبر من غبر 3/334، ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت، دار الفكر، دت، 1398هـ) 278/13، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهات بن علي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. (دار إحياء الكتب العربية، دت) 395/8، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. 1407هـ 476/2، السخاوي، الإمام النووي ص3، السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق أحمد شفيق دمج. (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1408هـ) ص24، ابن عماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (بيروت، دار المسيرة، دت) 354/5، المراغي، عبد الله بن مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. نشره محمد أمين دمج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1394هـ) 81/1.

(2) الكنية: ما يطلق على الشخص للتعظيم غالبا سواء صدرت بأب، أم بأم، أم بآبن. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (معجم عربي عربي) اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. (صيدا-بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ) ص280.

(3) اللقب: ما أطلق على الإنسان بعد اسمه العلم، من لفظ يدل على مدح أو ذم لمعنى فيه. انظر: الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات. (بيروت، دار الكتب العلمية، دت، 1403هـ) ص247. وقد يجعل علماً، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين. انظر المصباح المنير ص286. قلت: ومنه ما نحن بصددده الآن.

(4) قال السيوطي بعد أن ضبط الكلمة: (هكذا رأيت مضبوطا بخطه) - أي خط الإمام النووي- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ص25. وضبطه الزبيدي في تاج العروس بكسر الميم والقصر 341/10.

(5) انظر: الحداد، أحمد عبد العزيز. الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، ص18-19.

ثانياً: مولده ونشأته العلمية:

اتفقت كلمة المترجمين للإمام النووي -رحمه الله تعالى- على أنه ولد في شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة (631هـ)، وكانت ولادته على الصحيح في العشر الأوسط من ذلك الشهر.

وقد نشأ الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في نوى في أسرة متواضعة، وتحت رعاية والده وكان تقياً ورعاً، يتحرى الحلال الطيب، فكان يقتات هو وأهله من أرض كان يزرعها فيرسل لابنه من نتاجها، جاء في ذيل مرآة الزمان: (وكان -أي أبوه- من الصالحين مقتنعاً بالحلال يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله... وكان يمون الشيخ محيي الدين منها يرسل له مؤنته وقتاً بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه لما يعلمه من صلاحه واستعماله الحلال الخالص...، وكان خييراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله). هكذا كانت نشأة الإمام النووي، وقد رباها والده تربية إسلامية، وأطاب مأكله، واعتنى به بتعليمه اعتناء فائقاً، وكان من آثار ذلك عليه أن بلغ من العلم المرتبة السامية.

وقد بدأ الإمام النووي -رحمه الله تعالى- طلب العلم في قرنته (نوى) التي ولد بها، حيث حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام⁽¹⁾، ثم إنه لم يجد كل ما كان يصبو إلى تحصيله من العلم والمعرفة في هذه القرية الصغيرة، حيث لم يكن بها من يشبع رغبته العظيمة، ويروي غليله، لذا أخذه والده إلى حيث كان يجمع العلماء الأفاضل في مختلف العلوم والفنون، ومقصد طلاب العلم من جميع أقطار العالم الإسلامي، وهي مدينة دمشق، فلما قدم إليها قصد الجامع الأموي ولقي خطيبه وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك الربيعي الدمشقي⁽²⁾ وأخبره بما جاء لأجله، فأخذه إلى ابن الفركاح، فرحب به إلا أنه لم يكن باستطاعة

(1) انظر: السخاوي ص 4، طبقات السبكي 8/ 396، المنهاج السوي ص 31.

(2) هو إمام وخطيب الجامع الأموي عبد الكافي بن عبد الملك الربيعي الدمشقي كان من الفقهاء الأفاضل.

انظر: طبقات السبكي 5/ 119.

هذا الشيخ أن يؤمن له سكنا، فأرسل به إلى المدرسة الرواحية⁽¹⁾ ليسكن في سكن طلابها. وكان ذلك سنة تسع وأربعين وستمائة للهجرة، قبل أن يكمل العشرين من عمره.

ولقد تحدث الإمام نفسه عن هذه الرحلة فقال: ((... فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين وسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت سنتين لم أضع جني إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة⁽²⁾ لا غير)).

حتى إذا استقر بالمدرسة المذكورة، ووجد فيها سكنا، شد إزاره، وجدّ في طلب العلم بمهمة عالية، وعزم قوي، وأشغل وقته كله في التحصيل، وقد تحدث عن نفسه فقال: ((وجعلت أشرح وأصحح، على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع؛ أبي إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، الشافعي، ولازمته فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي، وعدم اختلاطي بالناس، وأحبي محبة شديدة، وجعلني معيد الدرس في حلقاته لأكثر الجماعة...، كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ، شرحا وتصحيحا: درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم⁽³⁾ ودرسا في اللمع لابن جني⁽⁴⁾ ودرسا في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه،

(1) هي مدرسة كانت بدمشق لصيقة بالجامع الأموي، من جهة الباب الشرقي (باب النوفرة) وسميت بذلك نسبة إلى من بناها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة، التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة 622هـ. انظر: النعيمي، عبد القادر بن محمد. الدارس في تاريخ المدارس. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م)، 199/1.

(2) أي الجاري من الوظائف والمقصود خبز المدرسة الذي يوزع على طلابها. ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1399هـ) 2301/6، تذكرة الحفاظ 4/147.

(3) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، من أئمة الإسلام في حفظ الحديث وإتقانه من مصنفاته: صحيح مسلم، والعلل وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة 260 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 588، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق د. إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، 1397هـ)، 194/5.

(4) هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلية، كان إماما في الأدب والنحو، وكان طويل الباع، تتلمذ على أبي علي الفارسي، له مؤلفات منها: الخصائص، سر الصناعة، اللمع في النحو وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 392 هـ. انظر: ابن عماد، أبو الفلاح عبد المحي الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (بيروت: دار المسيرة)، 140/3، السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (القاهرة، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط1، 1384هـ) 132/2، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط5، (دار العلم للملايين، دت) 364/4.

ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين⁽¹⁾. ولم تكن هذه الدروس على كثرتها مجرد التلقي من المشايخ، بل كان يصحبها من التدقيق والتصحيح والتعليق الشيء الكثير. ولا يخفى ما في ذلك من المشقة التي لا يقدر على تحملها والصبر عليها إلا القليل، مما جعله يتفوق على نظرائه الذين كانوا معه، وقد أعانه الله تعالى على ذلك وبارك له في أوقاته، لما علم منه من صدق وإخلاص، وقد قال في هذا: ((وكنت أعلق على جميع ما يتعلق بما من شرح مشكل، وإيضاح عبارة وضبط لغة... وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه))⁽²⁾. وكان قوي الحافظة، سريع الحفظ، فقد حفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المذهب في باقي السنة كما نقله عنه تلميذه ابن العطار. ولم يرحل الإمام النووي من دمشق لطلب العلم في جهة أخرى، لكونه وجد بغيته فيها، وقد غادر دمشق إلى الأراضي المقدسة للحج، وأقام بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مدة مع والده وذلك سنة إحدى وخمسين وستمئة للهجرة، ثم حج مرة أخرى⁽³⁾.

ثالثاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الإمام النووي -رحمه الله تعالى- على عدد من العلماء الأفاضل، في تخصصات متعددة، فأخذ كل علم من أهله العارفين به، حتى صار إماماً في كل فن من تلك الفنون، وسيذكر الباحث أبرز هؤلاء الشيوخ؛ كلاً في فنه:

شيوخه في الفقه وأصوله:

1- الإمام العلامة الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي المتفق على علمه وزهده وورعه، وكثرة عبادته، وهو أول شيوخه في الفقه وكان معظم انتفاعه عليه⁽⁴⁾ ولم أقف على سنة وفاته⁽¹⁾.

(1) انظر: السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق أحمد شفيق دمج. ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1408هـ)، ص: 34.

(2) انظر المرجع نفسه.

(3) انظر المرجع نفسه ص 31.

(4) انظر: السخاوي ص 7، المنهاج السوي 39.

- 2- الإمام الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي الملقب بابن الفركاح كان شيخ المذهب في زمانه على الإطلاق، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، توفي سنة 690هـ⁽²⁾.
- 3- الإمام الجمع على إمامته وفضله وتقدمه في علم المذهب على أهل زمانه أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي ثم الحلبي الدمشقي، مفتي الشام صاحب ابن الصلاح⁽³⁾.
- 4- الإمام المتقن مفتي دمشق أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي من فقهاء الشافعية كان مدرسا بالرواحية توفي سنة 654هـ⁽⁴⁾.
- 5- الإمام العالم الأصولي القاضي أبو الفتح كمال الدين عمر بن بندار بن عمر التفليسي المتوفى سنة 672هـ⁽⁵⁾ وقد قرأ عليه الإمام النووي المنتخب للإمام الرازي، وقطعة من كتاب المستصفي للغزالي⁽⁶⁾.

شيوخه في الحديث:

- 1- الشيخ المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي ثم الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي المتوفى سنة 668هـ⁽⁷⁾ شرح عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي⁽⁸⁾.
- 2- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الحنبلي المتوفى سنة 692هـ⁽⁹⁾.

(1) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات. إشراف مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1416هـ) ج1 ص18، طبقات السبكي 5/ 50، البداية والنهاية 13/ 213.

(2) انظر: طبقات الشافعية 5/ 60، البداية والنهاية 13/ 325، العبر 3/ 373.

(3) انظر تهذيب الأسماء واللغات 1/ 18، شذرات الذهب 5/ 331، البداية والنهاية 3/ 262.

(4) انظر: انظر البداية والنهاية 13/ 195.

(5) طبقات السبكي 5/ 130، طبقات الأسنوي 1/ 152-153، شذرات الذهب 5/ 337-338.

(6) انظر تحفة الطالبين ص 60، السخاوي ص 10، المنهاج السوي ص 37.

(7) انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1471، شذرات الذهب 5/ 326، طبقات السبكي 5/ 48.

(8) انظر: المنهاج السوي 38. والحميدي هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي المتوفى سنة 488هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء 19/ 126.

(9) انظر: البداية والنهاية 13/ 333.

3- الشيخ الإمام الحافظ، زين الدين، أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ثم الدمشقي، كان ذا إتقان وفهم ومعرفة، وكان ثقة ثبتا يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال، ولي مشيخة الحديث بأماكن، توفي سنة 663هـ⁽¹⁾. وقد قرأ عليه الإمام النووي كتاب الكمال في أسماء الرجال، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة⁽²⁾.

4- الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد القرشي التميمي النيسابوري ولي حسبة دمشق ومشيخة الشيوخ توفي سنة 656هـ⁽³⁾.

5- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر المضري الواسطي السقار المعروف بابن البرهان المتوفى سنة 664هـ⁽⁴⁾.

شيوخه في اللغة والنحو والتصريف:

1- أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق المتوفى سنة 672هـ⁽⁵⁾ كان ماهرا بالعربية، محققا فيها، قرأ عليه الإمام النووي بحثا في إصلاح المنطق لابن السكيت، وكتابا في التصريف، ودرسا في كتاب سيويه وغيره⁽⁶⁾.

2- الإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي المتوفى سنة 672هـ⁽⁷⁾ صاحب الألفية في النحو، كان إماما في النحو واللغة، قرأ عليه الإمام النووي كتابا من تصانيفه وعلق عليه شيئا⁽¹⁾. وغيرهم من الشيوخ الذين لازمهم الإمام النووي وأخذ عنهم العلم.

(1) انظر: طبقات الحفاظ ص 507-508، تذكرة الحفاظ 4/ 1447، العبر 3/ 308.

(2) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ترجمة الإمام النووي. (القاهرة، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهرية بعناية محمود حسن ربيع، ط1، 1354هـ) ص 10، المنهاج السوي ص 39.

(3) انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1444.

(4) انظر: العبر 3/ 310.

(5) انظر: شذرات الذهب 5/ 314، بغية الوعاة 1/ 308.

(6) انظر: تحفة الطالبين ص 61، المنهاج السوي 38.

(7) انظر: شذرات الذهب 5/ 339، طبقات السبكي 5/ 28، العبر 3/ 326، طبقات الأسنوي 2/ 454.

رابعاً: تلاميذه:

بأشر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- التدريس في مدارس دمشق، فكان يعيد الدرس في حلقة الشيخ أبي إبراهيم المغربي لأكثر الجماعة كما تقدم، وقد نال هذا المنصب بعد وقت قصير من قدومه إلى دمشق، فنشر علما جما، وتخرج في مدرسته خلق كثير من العلماء الأفاضل، ومن أشهر هؤلاء التلامذة:

1- تلميذه الحافظ الزاهد علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف بابن العطار الدمشقي المتوفى سنة 724هـ⁽²⁾ قرأ على النووي الفقه تصحيحاً وعرضاً وشرحاً وضبطاً خاصاً وعماماً، وعلوم الحديث مختصرة وغيره، وكانت مدة صحبته له من أول سنة سبعين وستمئة وقبلها يبسير إلى حين وفاته، واقتصر على صحبته دون غيره رحمه الله تعالى⁽³⁾.

2- سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي، أمين الدين المعروف بابن أبي الدر، أبو الغنائم القلانسي المتوفى سنة 726هـ، تفقه على الإمام النووي، وشرف الدين بن المقدسي وغيرهما، ورتب صحيح بن حبان، وكان خبيراً بالدعوى والحكومات. توفي سنة 726هـ⁽⁴⁾.

3- صدر الدين سليمان بن هلال ابن شبل بن فلاح بن خصيب القاضي العالم الزاهد أبو الربيع الهاشمي الجعفري الحوراني، المعروف بخطيب داريا، المتوفى سنة 725هـ⁽⁵⁾.

4- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم القاضي شمس الدين الشافعي، صحب النووي وحفظ عنه، توفي سنة 745هـ⁽⁶⁾.

(1) انظر: تحفة الطالبين ص 61، السخاوي ص 10، المنهاج السوي 38.

(2) انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1504، البداية والنهاية 14/ 117.

(3) انظر تذكرة الحفاظ 4/ 1504-1505.

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد سيد جاد الحق، (مصر، دار الكتب الحديثة، دت) ج 2 ص 217، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات. (النشرات الإسلامية لهلموت ريتز دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن، ط 2، 1381هـ) ج 15 ص 80، طبقات السبكي 6/ 107.

(5) انظر: طبقات السبكي 6/ 106، الدرر الكامنة 2/ 260-261، شذرات الذهب 6/ 67.

(6) انظر: الدرر الكامنة 3/ 398، الأعلام للزركلي 6/ 280.

5- الإمام الحافظ النحوي محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان الأنصاري الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 682هـ⁽¹⁾.

6- جمال الدين الحافظ المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الدمشقي الشافعي، كان ثقة حجة كثير العلم حسن الأخلاق كثير السكوت توفي سنة 742هـ⁽²⁾. فهذه نماذج من أولئك الذين تخرجوا في مدرسة الإمام النووي، وانتفعوا بعلمه، وتعلموا عليه، وغيرهم كثير⁽³⁾.

خامساً: وفاته.

إن البقاء لله وحده لا شريك له، فإن هذا الإمام الجليل، بعد أن قدم للأمة الجهد الوفير، والتراث الهائل فارق الدنيا مقبلاً على الآخرة، وذلك في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة، ببلدته نوى التي هاجر إليها عندما شعر بدنو أجله- بعد أن زار البيت المقدس-، ودفن⁽⁴⁾ بها، رحمه الله تعالى برحمته الواسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأسكنه فسيح جنانه، إنه سميع الدعاء.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج.

المنهج في اللغة: من نهج ينهج نهجاً ومنهاجاً، ويأتي في اللغة بمعان⁽⁵⁾ منها:

1- الاستبانة والوضوح يقال: نهج الأمر وأنهج إذا تبين ووضح. وطريق ناهجة أي واضحة بينة.

(1) انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1491.

(2) انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1498-1500، شذرات الذهب 6/ 136-137، طبقات الحفاظ ص 521.

(3) للمزيد على ما سبق انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1471 فما بعده، تحفة الطالبين ص 67.

(4) انظر: تحفة الطالبين ص 42، البداية والنهاية 13/ 279، تذكرة الحفاظ 4/ 473، المنهاج السوي ص 78-79، العبر 3/ 334، شذرات الذهب 5/ 356.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مادة "نهج"، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت ط ب د 2/ 627، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط ب د 1979م، 5/ 361، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، 1995م، ص 688.

2- السلوك والاتباع: يقال نهجت الطريق أي سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه، والمنهاج الطريق المستقيم قال تعالى: (بِكَيْسٍ مَّكِّيٍّ) [المائدة الآية 48].

3- الانقطاع: يقال أتى فلان ينهج أي منقطع النفس.

وأقرب معانيه هو المعنى الثاني الذي هو السلوك والاتباع، وذلك لأن العالم ينهج أي يسلك طريقة ما أو أسلوبا ما في بيان مراده وتوضيح مقاله، فيقال: منهج فلان أي مسلكه وأسلوبه.

والمنهج في الاصطلاح:

عرف المنهج بتعاريف متعددة، وذلك بالنظر إلى الموضوع الذي يتبعه، فعند علماء التربية يعرفونه بأنه: الطريق الواضح المتبع في طلب معرفة موضوع معين لتحقيق هدف معين.

وفي البحث العلمي يعرف المنهج بأنه: الطريقة التي يعتمدها الباحث للوصول إلى هدفه المنشود⁽¹⁾.

وهناك تعريف قريب مما يراد بالمنهج في هذا البحث، حيث جاء في هذا التعريف أن المنهج: هو الطريقة التي يتبعها العلماء في وضع قواعد العلم وفي استنتاج معارفه على ضوء تلك القواعد⁽²⁾.

ويراد بالمنهج في هذا البحث: الأساليب والطرق التي سلكها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- عند إثباته وتقريره للقواعد الأصولية، ليتسنى له بناء المسائل الجزئية المختلفة عليها.

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية.

القواعد الأصولية مركب وصفي من القواعد والأصولية، ولتعريف المركب لا بد من تعريف كل جزء من أجزائه منفردا ومن ثم تعريفه مركبا، وعليه فينبغي تعريف كل من القواعد والأصولية لغة واصطلاحا، ثم تعريف مجموعهما عكسًا ولقبا لفن معين، فنقول:

(1) ينظر: <http://rs.ksu.edu.sa/68020.html> 03 فبراير 2013 الساعة الحادية عشر صباحا بتوقيت ماليزيا.

(2) ينظر: <http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/manahej.htm>

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أصل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه، يقال: قاعدة البيت أي أساسه وأساطين بنائه التي تعمده⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾. [البقرة، الآية 127].

والقاعدة في اصطلاح العلماء: لقد تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة إلا أنها تتفق في المعنى والمضمون، فمن تعريفاتهم:

أها: (قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) وهذا تعريف أبي البقاء الحسيني الكفوي الحنفي⁽²⁾.

وقيل: إنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) وهذا للشريف الجرجاني⁽³⁾. وغيرهما من التعريفات، وجميع هذه التعريفات مناسبة ومؤدية للمطلوب.

الأصولية: نسبة إلى الأصول وهي جمع أصل، والأصل في اللغة⁽⁴⁾ أسفل الشيء، يقال أصل الجبل، والحائط والشجر أي أسفله الذي يستند إليه، واستأصل الشيء أي ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجوده وثباته إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم، الآية 24] فالأصل إذن؛ ما يبنى عليه غيره.

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل عند الأصوليين ويريدون بها أحد المعاني الآتية⁽⁵⁾:

الدليل: يقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، الآية 43] أي دليل وجوبه.

(1) ينظر: المصباح المنير 510/2، لسان العرب 357/3.

(2) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص 728.

(3) التعريفات ص: 171.

(4) ينظر: لسان العرب مرجع سابق، مادة "أصل"، المصباح المنير، مرجع سابق 16/1.

(5) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط ج 16/1-17، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول ص: 3.

الراجح: يقال إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة. أي الراجح.

الصورة المقيس عليه في باب القياس، حيث إن القياس يتكون من المقيس عليه ويسمى الأصل، والمقيس ويسمى الفرع، والحكم والعلة.

القاعدة المستمرة: يقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة بحيث لا يهتدى إليه بالقياس.

استمرار الحكم السابق (المستصحب)، يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المنزلة له. ولكن هذه المعاني ترجع إلى معنى واحد وهو ما بينى عليه غيره.

أما القواعد الأصولية فهي: قضية كلية تنبني عليها الجزئيات الفقهية المختلفة تتم صياغتها على سبيل العموم والتجريد مع الاختصار.

يقول الدكتور الجليلي المريني⁽¹⁾: ((القاعدة الأصولية: حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة وبمجردة ومحكمة)). ثم شرح التعريف وذكر محتزاته، وهو تعريف جيد.

المبحث الثاني: في بيان منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية.

المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية وحجيتها.

أما أهمية القواعد الأصولية فقد نالت نصيبها في الصفحات الأولى من المؤلفات والبحوث والرسائل العلمية، فلا يكاد المطلع على كتاب من كتب الأصول إلا ويجد نبذة غير يسيرة عن أهمية وفوائد علم أصول الفقه، حتى شاع من كلامهم أن (من فقد الأصول حرم الوصول)، و(من أراد الفنون فعليه بالأصول)، ولم يكن الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بمنأى عن هؤلاء العلماء في الإشادة بأهمية هذا العلم، حيث أشار عند بيانه للشروط الواجب توفرها في الشخص قبل أن يصبح مجتهداً أو يتصدى للفتوى فقال: ((وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أموراً؛ أحدها كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل مما يتعلق بالأحكام، ولا

(1) الدكتور الجليلي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني. ط 1، (دار ابن القيم، 2002)، ص: 35.

يشترط حفظه عن ظهر القلب... والثاني: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحاً وتعديلاً. الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم -رضي الله عنهم- إجماعاً واختلافاً. الرابع: القياس، فيعرف جلياً وخفياً، وتمييز الصحيح من الفاسد. الخامس: لسان العرب لغة وإعراباً، لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الإمام النووي ذكر بعض الموضوعات الهامة من أصول الفقه التي لا يعتبر الشخص عالماً بأصول الفقه إلا بمعرفتها، كمباحث الألفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد وما يتصل بذلك من القياس الذي يعتبر الباب الأهم في أصول الفقه، وبذلك يتبين أن الإمام النووي قد أشاد بأهمية هذا العلم.

(1) النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف زهير الشاويش. ط2، (المكتب الإسلامي، 1412هـ)، 95 / 11.

المطلب الثاني: حجية القواعد الأصولية.

إن حجية القواعد الأصولية مما لم يعثر على خلاف فيه بين العلماء، ولذلك تجد العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية يذكرون من الفروق الدقيقة والأساسية بينها وبين القواعد الأصولية. إن القواعد الأصولية مما لم يختلف العلماء في حجيتها، بينما القواعد الفقهية اختلف العلماء في حجيتها، حيث إن الأكثر ذهبوا إلى أنها ليست بحجة صالحة لبناء المسائل الجزئية عليها مباشرة، وإنما هي وسيلة لاحتواء أكبر عدد من المسائل الجزئية المتشابهة، والمتفقة في المعنى تحت كلي واحد، والذين ذهبوا إلى اعتبار القواعد الفقهية حجة صالحة لبناء المسائل الجزئية عليها قد اشترطوا شروطا وضوابط في هذا الاعتبار، كأن تكون مستقاة ومأخوذة من دليل الكتاب أو السنة مباشرة، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: الأمور بمقاصدها وغيرها.

وهذا الذي ذكرناه من عدم وجود خلاف بين العلماء في اعتبار القاعدة الأصولية حجة ودليلا تبني عليها الفروع الفقهية مباشرة؛ هو مما أكده الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في بعض مواقف، حيث اعتبر القاعدة الأصولية دليلا وحجة في الاستنباط وبناء الفروع الجزئية عليها، فأحيانا صرح بالاستدلال بها مباشرة، وأحيانا يفهم من صنيعه تلميحا وهو الغالب.

فمن التصريح قوله في باب صفة الصلاة فيمن لم يقدر على قراءة الفاتحة، أنه يجب عليه تحصيل القدرة بالتعليم...: ((فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أتم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة. دليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع: أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب))⁽¹⁾. فقد صرح -رحمه الله تعالى- أن الدليل على ما قال من وجوب تحصيل القدرة بتعليم الفاتحة هو القاعدة الأصولية.

وأما التلميح فهو أكثر من أن يحصى، حيث يظهر لمن تتبع كتبه أنه -رحمه الله تعالى- قد أكثر من الاستدلال بالقواعد الأصولية وبناء الفروع الجزئية عليها، وظهور ذلك وكثرتها تغني عن تكلف إيراد نماذج منها ههنا، والقارئ في هذا البحث المختصر يجد ما يكفيه من النماذج الدالة على ذلك، ولكن يورد الباحث مثلا واحدا وهو قوله -رحمه الله تعالى- في كتاب الصيام في مسألة إطلاق اسم رمضان على شهر

(1) انظر المجموع شرح المهذب، 3/326.

رمضان بدون اقتترانه بكلمة الشهر: ((المذهب الثالث: مذهب البخاري⁽¹⁾ والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة⁽²⁾)، وهذا المذهب هو الصواب ... لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي (...))⁽³⁾، حيث استدل بالقاعدة الأصولية التي هي: الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، فاللام في (لأن) للتعليل، و(أن) أيضا من ألفاظ التعليل كما هو مبين في موضعه في مسالك العلة.

المطلب الثالث: نماذج من مناهج وطرق تقرير القواعد الأصولية لدى الإمام النووي.

لقد اختلفت مناهج وطرق وأساليب الإمام النووي في تقرير وإثبات القواعد الأصولية قبل بناء الفروع الفقهية عليها، وفي هذا المطلب يعرض الباحث نماذج من هذه المناهج والأساليب مع ذكر بعض الأمثلة على كل منهج فيقول وبالله التوفيق:

المنهج الأول:

أن يورد القاعدة الأصولية ابتداء دون بناء الفروع عليها، فيذكر المسألة الأصولية كاملة مع ذكر محل الاتفاق ومحل الاختلاف وسرد أدلة الأقوال والرد على القول المخالف لما يراه، حتى إن القارئ ليحس أنه يقرأ في كتاب مؤلف خصيصا في أصول الفقه، ومن ذلك:

1- قوله -رحمه الله تعالى- عند الكلام عن حجية خبر الواحد: ((وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه

(1) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري من أئمة الإسلام في حفظ الحديث وإتقانه، له الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وله التاريخ الصغير والكبير، والأدب المفرد وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 256 هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان. 4/188، تذكرة الحفاظ 2/555.

(2) المراد بالقرينة هنا، الشهر، أي إضافة كلمة شهر إلى رمضان وعدم إضافتها، وقد جوز الوجهين وبين ألا كراهة في ذلك. ينظر تفصيل المسألة في: النووي، يجي بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا. (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، 1420هـ) 7/178.

(3) شرح صحيح مسلم له 7/187.

بالشرع لا بالعقل. وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به. ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول منع دليل الشرع. وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين. وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور، باطلة. وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر. فلم تزل كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم. ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد، إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد. وقد جاء الشرع بوجوب العمل به، فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم⁽¹⁾.

2- قوله عند تناول مسألة (هل كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد وما عداه مخطئ): ((وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث⁽²⁾. وأما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب؛ فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً، وأما الأجر

(1) شرح صحيح مسلم 1-2/89. مقدمة مسلم.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) رواه البخاري تعليقا، ومسلم. انظر: صحيح البخاري ص 1264، رقم الحديث: (7352)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد... صحيح مسلم بشرح النووي 11-12/239-240. رقم: 4462، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد...

فإنه حصل له على تعب في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالجمع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري، وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم⁽¹⁾.

3- قوله عند بيانه لآداب المعلم والمتعلم: ((أن أقسام الحكم الشرعي⁽²⁾ خمسة: الوجوب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة، فالواجب: ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه، احترازا من الواجب الموسع والمخير، وقيل: ما يستحق العقاب تاركه شرعا، فهذان أصح ما قيل فيه))⁽³⁾.

المنهج الثاني:

أن يقرر القاعدة الأصولية في معرض بيان خلاف العلماء في مسألة فقهية، بحيث يستدل بالقاعدة الأصولية ويصور محل الوفاق والخلاف فيها، وربما أورد الأقوال كلها مع الأدلة ثم ذكر اختياره بعد ذلك، وأحيانا يكفي بالإشارة إلى عدد الأقوال ثم يذكر القول الراجح فقط ويغفل ذكر بقية الأقوال، ومن ذلك:

قوله -رحمه الله تعالى- في بيان محل الخلاف في مسألة الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، وأن الخلاف فيها ليس في الأشياء الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها كالتنفس ونحوه، فقال: ((وهذا الخلاف (أي الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع) في غير التنفس ونحوه، من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق))⁽⁴⁾. وهذا في تحديد محل الخلاف في المسألة.

(1) انظر شرح صحيح مسلم 11-12 / 240-241 .

(2) عبر الإمام النووي عن الحكم التكليفي بالحكم الشرعي، وقد ذكر مثله الإمام الرازي فقال بعد بيانه وجه تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: " فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة ، انظر المحصول له 93/1، وذلك لأنهم قسموا الحكم الشرعي باعتبارات عديدة، لكن الإطلاق المشهور هو الحكم التكليفي الذي هو أحد قسمي الحكم الشرعي. ولعل من اتبع هذه الطريقة؛ يرى أن الحكم الوضعي آيل إلى الحكم التكليفي.

(3) المجموع شرح المذهب، 75/1.

(4) شرح صحيح مسلم 6/11 .

وقال أيضا: ((وأما مسألة النبات واللبن وشبههما، فيتعين إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب: أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم، أم لا حكم قبل ورود الشرع؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح منها عند المحققين: لا حكم قبل ورود الشرع، ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحا، لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع فكيف يدعى ذلك قبل الشرع؟ ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئا⁽¹⁾، فقد اكتفى هنا بالإشارة إلى وجود أقوال ثلاثة في المسألة ثم بين القول الذي صححه واختاره.

ولكنه في موضع آخر سرد الأقوال كلها في المسألة، وذلك في معرض الاستدلال على إثبات القاعدة الأصولية حيث قال: ((وفي هذا الحديث⁽²⁾ دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، [الإسراء، الآية 15] والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك، والثالث: على الإباحة، والرابع: على الوقف⁽³⁾)).

(1) المجموع شرح المذهب، 1/264 .

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده شيء منها فليبعه ولينتفع به)).

(3) شرح صحيح مسلم 5/11-6 .

المنهج الثالث:

أن يستدل بالآية أو الحديث مباشرة على إثبات وتقرير القاعدة الأصولية، فيبين أن في الآية أو في الحديث دليلاً وحجة على القاعدة، ومن ذلك:

1- قوله عند بيان جواز الاجتهاد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحكام، مستدلاً ومبيناً الفوائد المستقاة من حديث جابر في إباحة ميتات البحر⁽¹⁾ : ((وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده))⁽²⁾.

2- قال -رحمه الله تعالى- عند قوله -صلى الله عليه وسلم- لما سأله الصحابة في حصول الأجر من الجماع في الحلال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح، والله أعلم⁽³⁾.

3- قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في (شرح صحيح مسلم): ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون))⁽⁴⁾، فيه فضيلة هذا القول،

(1) وهذا الحديث قال فيه جابر رضي الله عليه: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل، وكنا نضرب بعضنا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة، ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال: ولقد رأيتنا نعتزف من وقب عينه بالقلال الدهن ... فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: (هو رزق أخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟" قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13-14/86-89. رقم 4974، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

(2) شرح صحيح مسلم 13-14/87.

(3) شرح صحيح مسلم 7-8/93.

(4) شرح صحيح مسلم 7-8/93.

- وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول: أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه⁽¹⁾.
- 4- قوله عند شرحه لحديث التشهد: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا قالها (أي قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أصابت كل عبد لله صالح في السماء))⁽²⁾: فيه دليل على أن الألف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم))⁽³⁾.
- 5- وقال أيضا: ((وفي هذا الحديث⁽⁴⁾ دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁵⁾، والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك، والثالث: على الإباحة، والرابع: على الوقف))⁽⁶⁾.

المنهج الرابع:

أن يورد القاعدة الأصولية لبناء المسألة الفقهية عليها، وربط الأحكام الجزئية بها، وهذا هو الغالب في منهجه عند تقرير المسألة الفرعية وبنائها على القاعدة الأصولية، وقد تنوع في ذلك على ما يأتي:

أولاً: أن يشير إلى ما يوهم بوجود خلاف في المسألة الأصولية، وذلك بأن يورد المسألة الأصولية ويرجح ما يراه بدليله، فأحياناً يتوسع في ذكر الأقوال في المسألة وأدلة كل قول مع الجواب على أدلة المخالف لما يراه، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى ما يراه، وقد اختلفت عباراته في الترجيح والاختيار، وبيان ذلك في صور:

- (1) انظر صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي، 459/6، برقم 918 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.
- (2) متفق عليه. انظر صحيح البخاري ص 1100، برقم 6328 كتاب الدعوات. صحيح مسلم 3-4/338. برقم 895 كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة. واللفظ لهما.
- (3) شرح صحيح مسلم 3-4/338.
- (4) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء منها فليبعه ولينتفع به)).
- (5) سورة الإسراء، الآية: 15.
- (6) شرح صحيح مسلم 5/11-6.

الأولى: أن يقول: الصحيح الذي عليه المحققون، أو الصحيح المختار، أو الصحيح في مذهبنا، أو المذهب الصحيح، أو الأصح، وإليكم نماذج من ذلك:

- 1- قوله عند الكلام عن جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت العمل مطلقاً، وهو يردّ على من استدلّ بحديث أسامة بن زيد⁽¹⁾، على إسقاط الدية عمّن قتل شخصاً في وقت الحرب وقد أظهر كلمة التوحيد ظاناً أن إظهاره لها في هذا المجال لا يجعله مسلماً: أن الدية تسقط عنه لأنها لم تذكر في الحديث فلو وجبت لذكرت: ((ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول))⁽²⁾.
- 2- وقال أيضاً في كتاب الصيام عند شرحه لقول المصنف⁽³⁾ في الكافر الأصلي أنه لا يخاطب بالصوم قال: ((أي لم يطالب بفعله، وليس مراده أنه ليس بواجب في حال كفره، فإن المذهب الصحيح: إن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم، بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم))⁽⁴⁾.
- 3- وقال في نجاسة الدم: ((والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات))⁽⁵⁾.
- 4- ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الشروط المذكورة إنما يشترط جميعها في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، أما من يفتي في باب معين فيكفيه معرفة ما يتعلق بذلك الباب، فقال: ((ثم

(1) هو مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن مولاه، وابن مولاته، وجبه وابن جبه، أبو محمد وقيل غير ذلك أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي الهاشمي، وولاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إمارة الجيش، وتوفي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 54هـ، وقيل غير ذلك. انظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، إشراف مكتب البحوث والدراسات ط1، (بيروت - لبنان: دار الفكر، 1416هـ)، 1/127-125.

(2) شرح صحيح مسلم 1-2/289.

(3) وهو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والمصنّف المعني هو المذهب في الفقه الشافعي الذي شرحه في المجموع.

(4) المجموع شرح المذهب، 6/249.

(5) المجموع شرح المذهب، 2/514.

إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، ... ومنهم من منع مطلقاً، وأجازه ابن الصباغ في باب الفرائض خاصة، والأصح جوازه⁽¹⁾.

5- ذهب الإمام النووي إلى اشتراط العزم لمن أحر الواجب الموسع عن أول وقته فقال: ((إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم على فعلها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه... والوجهان جاريان في كل واجب موسع، وجزم الغزالي في المستصفي بوجوب العزم وهو الأصح⁽²⁾).

6- وقال أيضاً: ((وفي هذا الحديث⁽³⁾ دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁴⁾، والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك، والثالث: على الإباحة، والرابع: على الوقف⁽⁵⁾).

الثانية: أن يقول: الصحيح الذي عليه العمل، أو المختار، أو المذهب المختار، ومن أمثلة ذلك:

1- يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الراوي إذا قال: عن فلان؛ فإنه يحمل على السماع والاتصال على الصحيح، وقد اشترط لذلك، ألا يكون المعنعن مدلساً، وأن يمكن اللقاء بين الراويين، فقال: ((الإسناد المَعْنَعَنُ؛ وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان

(1) انظر المجموع شرح المهذب، 72/1 .

(2) انظر المجموع شرح المهذب، 51/3 .

(3) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء منها فليبعه ولينتفع به)).

(4) سورة الإسراء، الآية: 15.

(5) شرح صحيح مسلم 6-5/11 .

لقاء بعضهم بعضاً⁽¹⁾، ودليل هذا المذهب المختار... أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس... فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال. والباب مبني على غلبة الظن فافتيننا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال... وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع. وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليله ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم⁽²⁾.

2- قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم⁽³⁾)).

3- قوله - رحمه الله تعالى - عند شرحه لحديث المعراج: ((وقوله: ((وغفر لمن لم يشرك من أمته شيئاً المُنْحَمَات)) وهو بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء ومعناه: الذنوب العظام، الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم: الوقوع في المهالك. ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة، غير مشرك بالله؛ غفر له المنحومات، والمراد - والله أعلم - بغفرتها أنه لا يخلد في النار... ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة... وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة (من) لا تقتضي العموم مطلقاً... ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً⁽⁴⁾)).

الثالثة: أن يقول: الظاهر، أو الأظهر والأعدل، أو المشهور أو قول الكثير أو الأكثر ومن ذلك:

(1) النووي، يحيى بن شرف، **تقرير النووي**، مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2، (دار المعرفة بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1395هـ)، 1/ 214-215، شرح صحيح مسلم 1-152/2 .

(2) شرح صحيح مسلم 1-86/2 . مقدمة مسلم .

(3) شرح صحيح مسلم له 1/147.

(4) شرح صحيح مسلم 3-7/4 .

1- يرى الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن المبتدع إن كان ممن لا يستحل الكذب ولا يرى التدين به، فإن حديثه يقبل بشرط ألا يكون داعية إلى بدعته فقال: ((من كفر بدعته لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقاً، لفسقه، ولا ينفعه التأويل، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن إمامنا الشافعي -رحمه الله- لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء لا الخطائية من الرافضة⁽¹⁾، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الصحيح والأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر، وضعف الأول (المذهب الأول القائل بالرد مطلقاً) باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله أعلم))⁽²⁾.

2- ذهب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- إلى أنه متى اختلف على العامي فتوى المفتين؛ فهو مخير بأخذ ما شاء منها فقال: ((إذا اختلف عليه فتوى مفتين، ففيه خمسة أوجه للأصحاب. أحدها: يأخذ أغلظهما. والثاني: أخفهما. والثالث: يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعم والأورع ... واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي -رضي الله عنه- على مثله في القبلة. والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي⁽³⁾، ... وقال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في

(1) الخطائية هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زنبب الأسدي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق فلما تبرأ منه ولعنه؛ ادعى الإمامة لنفسه. يزعمون أن الدنيا لا تفتى، وأن الجنة هي تصيب الناس من خير ونعمة وعافية، وأن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يموت وإنما ينتقل إلى الملكوت. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح. الملل والنحل. ط2، (بيروت - لبنان: دار مكتبة المتنبى 1992م)، ص 76-77.

(2) تقريب النووي 1/324-325، شرح صحيح مسلم 1-21/2-22. مقدمة مسلم.

(3) هو أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الخطيب البغدادي، الإمام المحدث الفقيه المؤرخ، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الإنشاء عن الأبناء وغيرهما. توفي -رحمه الله تعالى- سنة 463هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/29-39، سير أعلام النبلاء 18/270-297.

التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم فإنه أحوط. وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أينا التحخير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة... وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي: الثالث والرابع، والخامس. والظاهر أن الخامس أظهرها، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما. والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة: أن أمارتها حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم⁽¹⁾.

الرابعة: أن يقول: مذهبا، أو عندي، أو عند المحققين.

- 1- قال -رحمه الله تعالى- في باب زكاة الفطر: ((وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء.... وقال أبو حنيفة⁽²⁾: هي واجبة وليست بفرض بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبا أنه لا فرق، ويسمى واجبا وفرضا...))⁽³⁾.
- 2- وقال أيضا -رحمه الله تعالى-: ((لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا، لا يثبت خبرا، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى))⁽⁴⁾.
- 3- وقال أيضا في الرد على من احتج بحديث: ((لا تلبسوا الحرير...))⁽⁵⁾، على تحريم لبس الحرير على النساء: ((وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين. أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق

(1) المجموع شرح المهذب، 88-89.

(2) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، من الأئمة المتبعين، وإليه ينسب المذهب الحنفي، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر، وله مسند، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 150 هـ. ينظر: محي الدين، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوى. ط2، (مصر: هجر للطباعة، 1413هـ)، 49/1. وفيات الأعيان 5/ 405، سير أعلام النبلاء 6/ 403، الفتح المبين 1/ 101.

(3) انظر المجموع 85/1.

(4) شرح صحيح مسلم له 5/ 132.

(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه انظر مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير... 13-14/ 270. رقم: 5377.

((...))⁽¹⁾. وقال عند الرد على من جَوَزَ زيارة القبور للنساء مستدلاً بحديث: ((نهيتمكم عن زيارة القبور...))⁽²⁾: ((ويجاء عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على الصحيح المختار في الأصول، والله أعلم))⁽³⁾.

4- وقال أيضاً: ((فلو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً، حكي عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث، وعندني أنه يصح فيقع طلقتان))⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يورد القاعدة الأصولية من غير إشارة إلى الخلاف، وكأنها مسألة متفق عليها، وربما لأن الخلاف فيه ضعيف جداً أو أنه سبق أن قرر المسألة في موضع آخر، ومن ذلك:

1- قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- ((...الواجب ضربان: موسع ومضيق، فالموسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدد للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة، وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم))⁽⁵⁾.

2- وقال في باب ما يوجب الغسل عند بيان وجه الدلالة من الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ [البقرة، 222]، ((ووجه الدلالة من الآية: أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))⁽⁶⁾.

3- وقال في كتاب الصيام من شرح صحيح مسلم: ((المذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة⁽⁷⁾، وهذا المذهب هو الصواب... لأن الكراهة إنما تثبت

(1) شرح صحيح مسلم له 13-14/270-271.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. انظره بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي... 7-8/50، رقم: 2257.

(3) شرح صحيح مسلم 7-8/50.

(4) روضة الطالبين 8/95.

(5) انظر: المجموع شرح المذهب. 3/51.

(6) انظر: المجموع شرح المذهب. 2/167.

(7) المراد بالقرينة هنا، الشهر، أي إضافة كلمة شهر إلى رمضان وعدم إضافتها، وقد جوز الوجهين وبين ألا كراهة في ذلك. ينظر تفصيل المسألة في: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، تحقيق الشيخ مأمون شياح. ط2، (دار المعرفة للطباعة والنشر، 1420هـ)، 7/178.

بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي...⁽¹⁾.

المنهج الخامس:

أن يورد أقوالا متعارضة في المسألة الفقهية بناء على القاعدة الأصولية، ومن ثم يجمع بين تلك الأقوال بما يزيل الالتباس والتعارض بينها، ومن ذلك:

1- مسألة (تكليف السكران) حيث أورد قولين، الأول: أن السكران ليس بمكلف فقال في ذلك: ((...ويصح بيع السكران وشراؤه وإن كان غير مكلف كما تقرر في الأصول))⁽²⁾، وقال أيضا: ((واعلم أن المذهب الصحيح الذي جزم به أصحابنا وغيرهم في الأصول أن السكران ليس مكلفا))⁽³⁾، والقول الثاني: أنه مكلف فقال: ((ومرادنا أنه مكلف بقضاء العبادات))⁽⁴⁾، وقال: ((...والمغنى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها (أي الجمعة) ظهرا كغيرها والله تعالى أعلم))، فظاهر القولين أنهما متعارضتان إلا أنه بين المراد من نفي التكليف وإثباته مما يزيل الإشكال ويخفف من حدة الخلاف بين القائلين بكل قول من القولين فقال: ((... ومرادهم (أي مراد أصحاب الأصول من عدم تكليف السكران) أنه غير مخاطب بحالة السكر، ومرادنا (أي مراد الفقهاء وهو منهم) أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد)).

2- وقال بعد أن أورد الأقوال في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة: ((... والصحيح الأول (أي أنهم مخاطبون بفروع الشريعة)، وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع (من أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة)، لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة. ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا، لا على الكفر

(1) شرح صحيح مسلم له 187/7 .

(2) روضة الطالبين 2/ 344.

(3) تهذيب الأسماء واللغات 3/ 142.

(4) روضة الطالبين 8/ 23.

وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم⁽¹⁾.

المنهج السادس:

أن يورد الخلاف في المسألة الفقهية بناء على القاعدة الأصولية فيذكر ما يراه راجحاً ثم يذكر ثمرة وفائدة الخلاف، ومن ذلك قوله -رحمه الله تعالى- في مسألة الزيادة على قدر الواجب هل تقع واجبا؟: ((المسألة الرابعة الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة، ولا يجب ما زاد، فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه، والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخرسانيين، والأصح: أن الجميع يقع واجبا...)). ثم بين رحمه الله تعالى فائدة وثمرة الخلاف في المسألة الأصولية فقال: ((وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس في تكثير الثواب، فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع))⁽¹⁾.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث إليكم بعض النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الجولة في منهج الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في تقرير القواعد الأصولية:

- 1- أن الإمام النووي يعتبر القواعد الأصولية الجهاز الأساسي للشخص قبل أن يتصدى للفتوى أو يصير مجتهداً، سواء في ذلك المجتهد المطلق والمجتهد الجزئي، بمعنى أن معرفة أصول الفقه شرط مهم من شروط الاجتهاد والفتوى.
- 2- الإمام النووي كغيره من الأئمة يعتبرون القواعد الأصولية دليلاً وحجة صالحة لبناء الأحكام الشرعية والمسائل الفرعية الجزئية عليها، وأنه لم يحصل في ذلك خلاف بين العلماء.
- 3- تنوع المناهج والأساليب التي استخدمها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- عند تقريره للقواعد الأصولية، وهي مع كثرتها تهدف إلى شيء واحد وهو إثبات هذه القواعد وتقريرها لبناء الفروع الفقهية عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

(1) انظر المجموع 231/3.

أولاً: المراجع العربية:

1. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهات بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. دت. دار إحياء الكتب العربية.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة بمصر.
3. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد. 1397هـ.. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق د. إحسان عباس. بيروت، دار صادر.
4. ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد تقي الدين. 1407هـ. طبقات الشافعية. تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. بيروت: دار الندوة الجديدة، دط.
5. ابن عطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين.
6. ابن عماد، أبو الفلاح عبد المحي الحنبلي. دت. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت: دار المسيرة.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979م. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ط ب د.
8. ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت، دار الفكر، دت، 1398هـ).
9. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة.
10. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
11. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه. ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

12. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. 1407هـ. طبقات الشافعية. تحقيق كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
13. الجرجاني، الشريف علي بن محمد. 1403هـ. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، دط.
14. الجوهري، إسماعيل بن حماد. 1399هـ.. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ط3.
15. الجيلالي المريني. 2002م. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني. دار ابن القيم، ط1.
16. الحداد، أحمد عبد العزيز. الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه.
17. الذهبي، الحافظ شمس الدين أبي عبد الله. دت. تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الفكر العربي.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر. 1995م. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان بيروت.
19. الزركلي، خير الدين، دت. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين، ط5.
20. السبكي، علي بن عبد الكافي. 1981م. الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
21. السيوطي، 1408هـ. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق أحمد شفيق دمج. بيروت: دار ابن حزم، ط1.

22. السيوطي، جلال الدين، 1384هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. القاهرة- مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1 .
23. الشهرستاني، أبو الفتح. 1992م. الملل والنحل. بيروت - لبنان: دار مكتبة المتبني، ط2.
24. الشوكاني، محمد بن علي. دت. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاهرة: الكتاب الإسلامي.
25. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت ط ب د.
26. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (معجم عربي عربي) اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. (صيدا-بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ).
27. كحالة، عمر رضا. دت. معجم المؤلفين وتراجم مصنفى الكتب العربية. بيروت: مكتبة المثني، ودار إحياء التراث العربي.
28. محي الدين، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء. 1413هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. مصر: هجر للطباعة، ط2.
29. المراغي، عبد الله بن مصطفى. 1394هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. نشره محمد أمين دمج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
30. النعيمي، عبد القادر بن محمد. 1410هـ-1990م. الدارس في تاريخ المدارس. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

31. النووي، يحيى بن شرف. 1395هـ. تقريب النووي، مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت-لبنان: دار المعرفة، ط2.
32. النووي، يحيى بن شرف. 1412هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط2.
33. النووي، يحيى بن شرف. 1416هـ. تهذيب الأسماء واللغات، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت - لبنان: دار الفكر، ط1.
34. النووي، يحيى بن شرف، 1420هـ. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا. دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2.

ثانيا: مواقع شبكات الإنترنت:

1. <http://rs.ksu.edu.sa/68020.html>.
2. <http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/manahej.htm>.